كتاب العِدَد

اعلم أن العدةَ اسم لمدة معدُودة، تتربّصُ فيها المرأةُ، لِتعرِفَ براءةَ رَحِمها، وذلك يحصُل بالولادة تارةً، وبمضيِّ أشهرٍ أو أقراء تارةً أخرى، وقد وردَ بذلك الكتابُ والسُّنَّة، والأصلُ فيها الإجماعُ، والمعنى: يشهدُ له، لأن رحِمَ المرأةِ ربما كان مشغولاً بماءِ شخص. وتمييزُ الأنساب مطلوبٌ في نظر الشَرْع. والعِدَّةُ طريق له.

إذا تقرَّر ذلك فا علم أن العِدَّة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبُّدٌ محض، ومجتمَعُ الأمرين، والمعنى أغلب. ويجتمعُ الأمران والتعبدُ أغلب، **فالأول**: عِدّةُ الحمل، **والثاني**: عدّةُ المتوفى عنها زوجُها التي لم يَدخل بها، **والثالث**: عِدّة الموطوءةِ التي يمكن حبلها ممّن يُولَد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر. فإن معنى براءة الرَّحِم أغلبُ من التعبد بالعدَد المعتبرِ لغلبته، ظَنّ البراءة. **والرابعُ** كما في عدة الوفاة للمدخُول بها، التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهُور، فإن العدَد الخاصَّ أغلبُ من براءة الرَّحِم بمُضي تلك الأقراء. قاله في «شرح الإقناع».

ثم اعلم - وفقني اللهُ وإياك - أن الفقهاءَ رحمهم الله، ذكروا أن المعتدَّات ستٌّ: إحداهن أُولات الأحمال، أجلُهنَّ أن يضعْنَ حملهُن، ولا فرق أن يتعجَّل الوضعُ أو يتأخر، قال الأئمةُ الأربعة: وظاهرُ الآية يقتضي وجوبَ الاعتداد بالمدَّة، وإن كانت حاملاً، لكن ثبتَ في الصحيح أن سبيعة الأسلمية، ولدَتْ بعد وفاةِ زوجها بنصْف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «حَلَلتِ فانكحي مَن شئت» أخرجَه البخاري[1]. وغيرُه وعن عمرَ رضي الله عنه قال: «لو وضَعَت وزوجُها على السريرِ حَلَّت». ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرةِ والأمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) البخاري (٥٣١٨). وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥).

تنبيه

اعلم أن الحملَ الذي تنقضي به العدةُ، تصير به الأَمَةُ أمَّ ولد، وهو ما تَبيَّنَ فيه شيءٌ من خَلْق الإنسان كرأس ورِجْل، فتنقضي به العدّةُ إجماعاً حكاه ابنُ المنذر، لأنه والحالة هذه عُلم أنه حَمل، فيدخلُ في عُموم النص اهـ.

وأقل مدةِ الحمل ستةُ أشهر وفاقاً، وغالبها تسعةُ أشهر، وأكثرها أربعُ سنين، وأقل ما يتبين به خَلقُ الولد أحدٌ وثمانون يوماً.

أما وجهُ كونِ أقلِّ مدة الحمل ستةُ أشهر؛ فلما روى الأثرمُ والبيهقيُّ عن أبي الأسود: أنه رُفع إلى عمرَ أن امرأةً ولدت لستةِ أشهر، فهمَّ عمرُ برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فحولانِ وستة أشهر، لا رَجْم عليها. فخلىَّ عمرُ سبيلَها[1] وقال ابنُ عباسٍ: كذلك. رواه البيهقيُّ. وذكرَ ابنُ قتيبة: أن عبدَ الملك بن مروان وُلِد لستةِ أشهر. ووجهُ كون غالب مدة الحمل تسعةَ أشهر، فهذا أمر معروفٌ بين الناس، ولا عبرةَ بما يندُر.

ووجه كون أكثرِها أربع سنين. لأنهُ وجد كذلك، وما لا نصَّ فيه يُرجع فيه إلى الوجود. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بَقي محمد بنُ عَجلان في بطن أمه أربعَ سنين.

وقال إمامنا أحمدُ رحمه الله: نساء بني عجلان تحمِل أربعَ سنين.

وأما وجهُ كون أقل ما يتبيّنُ به خلقُ الولد أحدٌ وثمانونَ يوماً، فلحديث ابن مسعودٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعينَ يوماً نطفةً، ثم يكون عَلَقة مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك»[2] الحديث.

قال الشيخ منصورُ البُهوتي في «شرح الإقناع»: ولا شك أن العدةَ لا تنقضي بما دُون المضغة، فوجبَ أن يكون بعد الثمانين. فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال.

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، مسلم (٢٦٤٣). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٢٤).

قال: وذكر المجدُ في «شرحه»: أن غالبَ ما يتبينُ فيه خلقُه ثلاثةُ أشهر. اهـ.

الثانية: من المعتدات المتوفى عنها زوجُها، فتعتد إن لم تكنْ حاملاً منه أربعةَ أشهر وعشرَ ليال بعشرة أيام، إن كانت حرّةً. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت المتوفَى عنها زوجُها أمةً فعدتها نصفُ عدة الحرّة أي: شهران، وخمسة أيام بلياليها. لأن الصحابة أجمعوا على أن عِدَّةَ الأَمةِ على النصف من عدَّة الحرة. كما حكاه في «المبدع». وعدةُ مُعتَق بعضُها بالحساب من عدة حُرةٍ وأمة. ويُجبر فيمنْ نصفُها حُر ونصفُها رقيق، تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ، وثمانية أيام بلياليها.

الثالثة: من المعتدات ذاتُ الأقراء. وهل الأقراء الحيضُ أو الأطْهار؟

المقدم في المذهب: أنها الحيضُ فعدَّتُها ثلاثة قُروء وإن كانَتْ حرةً أو بعضها حراً لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن كان أمةً فعدتُها قُرءان. رُوِي عن عمرَ وعلي وابنِ عمر، ولا يعرَفُ لهم مخالف في الصحابة.

فإن قلتَ: لم كانت عدتُها قرئين وكان القياسُ يقتضي أن تكون حيضةً ونصفاً؟ قيل: هو كَذلك، إلا أنَّ الحيض لا يتبعض فوجَب تكميلُه كالمطلَّقَة.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لا يُعتدُّ بالحَيضة التي طلَّقها فيها، حتى تأتي بثلاث كاملةٍ بعدها، لظاهرِ الآية.

فائدة

إذا قال الزوجُ: وقع الطلاقُ في الحيض أو في أوله. وقالت: بل وقَع في الطُّهر الذي قبلَه، أو قال الزوجُ: انقضَتْ حروفُ الطلاق مع انقضاء الطُّهر. فوقع في أول الحيض. وقالت: بل بَقيَ من الطهر بقية. فالقول قولُها؛ لأنها مؤتمنةٌ على نفسها في

الحيض. وفي انقضاءِ العدة. قال في «الشرح وفي الفروع والمنتهى» وغيرهما: القولُ قوله أنه لم يُطلِّق إلا بعد حَيض أو وِلادة، أو في وقت كذا. اهـ.

الرابعة: من المعتدات المفارقة في الحياة، ولم تحضْ لإياسٍ أو صِغَر، أو بلغَتْ سن الحيضِ ولم تحضْ، فعدة هؤلاء بالأشهرِ ثلاثةُ أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] واللائي لم يحضْن يعني كذلك، قال أُبي بنُ كَعْب رضي الله عنه: أولُ ما نزل من العدد ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فارتاب ناسٌ في عدة الصغارِ والآيسات، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ ـ [الطلاق: ٤].

واختُلف في سن الإياسِ فقيل: إنه اثنان وستُّون سنة. وقيل ستون. وقيل: خمسون. وقيل: تسعون. والمقدَّم في المذهب اثنانِ وخمسون، واختار الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى: لا حَدَّ لأكثر سنِّ الإياس. قال في «شرح الإقناع»: وذكر الزّبير بن بَكار في كتاب النسَب: أن هندَ بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة ولدَتْ موسى بن عبد الله بن حسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستّون سنة. اهـ.

وإن كانَتْ أمةً أو أمَّ ولد فعدتُها شهران. لأن كل شهرٍ مَقام قُرء، وعِدَّتُها بالأقراء قُرءان فتؤبد لها شهران.

الخامسة: من المعتدات من ارتفَع حيضُها، ولم تدرِ ماسببُ رفعه، فتعتدُّ سنة، منذ انقطعَ بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه تسعةَ أشهرٍ للحمل؛ لأنها غالبُ مدته كما تقدم. وثلاثةً للعدَّة. قال الشافعي: هذا قضاءُ عمر بين المهاجرين والأنصار، ولا ينكرُه منكر علمناه. اهـ.

وإن كانَت من ارتفعَ حيضُها ـ ولم تدرِ ما رفعه ـ أمةً فبأحدَ عشر شهراً، تسعةٌ للحمل وشهران للعدة.

السادسة: من المعتدات امرأةُ المفقودِ حُرَّةً كانت أو أمَةً، تتربصُ أربعَ سنين ولو كانَتْ أمة، ثم تعتدُ للوفاةِ حرَّة أربعةَ أشهر وعشراً، والأمة شهرينِ وخمسة أيام.

تنبيه

اعلم أنّ المفقودَ هو الذي انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاةِ فلا يرجعُ، أو يمضي إلى مكان قريبٍ ليقضيَ حاجتَه ولا يرجع، فلا يظهرُ له خَبرٌ، أو يُفقدُ في مفازةٍ مُهلكة، كدَرْب الحِجاز، أو يُفقد بين الصفَّين إذا قُتل قوم، أو من غَرق مركبُه، ونحو ذلك. فإن زوجتَه عدتها ما تقدم. كما حرّره في «الإقناع» وغيره.

واعلم أن المفقودَ الذي انقطع خبرُه لغيبة ظاهرُها السلامة، كسفرِ التاجر في غير مَهلكة، وإباقِ العبد والسِّيَاحة، وسفَر الفُرْجة، ونحوه. فإن امرأتَه تتربصُ تمامَ تسعينَ سنةٍ من يوم وُلِد، لأن الظاهَر أنه لا يعيشُ أكثرَ منها فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم، ثم تعتدُّ عدةَ الوفاة. لأنه قد حُكم بموتِه ثم تَحلُّ للأزواج.

فصل

اعلم أنه يجبُ الإحداد على كل مُتوفّى عنها في عدّة الوفاة، في نِكاح صحيح. والأصلُ فيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعشراً» وفي رواية «لا تحد امرأةٌ على مَيت فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصب، ولا تكتحل ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهُرت، فنبذةٌ من قسطٍ أو أظفار» رواه الشيخان[1].

تنبيه

العَصْبُ - بفتح العين، وإسكان الصاد المهملة - نوعٌ من البُرَدِ يُصبغُ غزلُه ثم ينسج. قاله القاضي. ذكره في «الإقناع»، وقال في «الشرح الكبير»: الصحيح أنه نبتٌ يصبغ به الثياب.

(١) البخاري (٥٣٤٢)، مسلم ص ١١٢٨ (٦٦). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤).

واعلم أن يحرمُ الإحداد فوقَ ثلاث على ميت غير زوج للحديث الوارد في ذلك، ولا يجبُ الإحداد على متوفى عنها في نكاح فاسد. وقيل: يلزم الإحدادُ في النكاح الفاسد. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أنه لا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمةِ والذمِّية ولا بين الحرة والأمَة، ولا بين المكلَّفة وغيرها. لعمومِ الأدلة. والوليُّ يمنعُ الصغيرةَ والمجنونة، مما تُمنع منه المكلَّفة. اهـ.

وأما كيفيةُ الإحداد فهو مما ذكر الفقهاءُ: تركُ الزينة بالثياب والحُليِّ والطِّيب. أما الثيابُ فلا يحرم جنس القطْن والصوف، والوبَر، والشعَر. بل يجوز لبس المنسوج منها، على ألوانها الخَلْقية، لا من زينةٍ دخلَتْ عليها. قال في «الإقناع وشرحه»: ويحرم عليها الثيابُ المصبغة للتحسين، كالمعصْفَر والمزُعفر والأحمر والأزرق والأخضَر الصافيين. والأصفر المطرَّز. اهـ.

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صُبغ، يُنظر في صبغه إن كان مما يُقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسُه، وإن كان الصبغُ مما لا يقصد منه الزينة، بل يُصبغ للمصيبة، واحتمالُ الوسخ كالأسودِ والكحلي، فلها لبسه. وهو أبلغ في الحداد.

وأما الحليّ فيحرمُ عليها لبسه سواءٌ السِّوارُ والخِلخال والخاتمُ، والذهب والفضة. وبهذا قطَع الجمهور لعموم النهي.

وأما الطيب فيحُرم عليها في بدنها وثيابها، ويحرم عليها دهنُ رأسها. ويجوزُ لها دَهن البدن بما لا طِيبَ فيه كالدهن والشَّيرج. ولا يجوز بما فيه طِيب كدهن البانِ والبنفسج.

وأما مالا طيبَ فيه فإن كان أسودَ وهو الإثمدُ فحرامٌ، لأنه زينة ولا فرق بين البيضاءِ والسوداء.

قلت: وفي وجه للشافعية: يجوزُ للسوداء. والصحيحُ الأول، لإطلاق الأحاديث. فإذا احتاجَتْ إلى الاكتحال به لرمَدٍ وغيره، اكتحلت به ليلاً ومسحَتْه نهاراً، فإن دعَتْ ضرورةٌ إلى الاستعمال نهاراً جاز. ويحرم الاسفيداج، وكذا الخَضبُ بالحنّاء ونحوه. مما يظهر من البدن، كاليدين والرجلين والوجه.

ويحرم للمحدّة التزين في الفُرُش والبُسط والستور وأثاثِ البيت؛ لأن الإحداد في البدنِ لا في الفرش، ويجوزُ لها التنظيفُ بغسل الرأس والامتشاط ونحو ذلك كإزالةِ الأوساخ، لأنها ليسَتْ من الزينة. قال في «شرح الإقناع»: ولا هي منصوصٌ عليها، ولا في معنى المنصوص. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن عدَّةَ الوفاةِ تجبُ في المنزلِ الذي وجبَتْ فيه. وهو المنزلُ الذي ماتَ فيه زوجُها وهي ساكنة فيه. فلا يجوزُ لها أن تخرجَ منه إلا لحاجة، ولا إخراجها إلا لعذر. نص عليه القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

تنبيه

اعلم أنَّ الحاجَةَ التي تُجوِّزُ خروجَ المعتدة أنواعٌ، كما هو مُسطر في كتبِ الفقهاء.

ومنها: إذا خافَتْ على نفسها أو مالِها من هَدْم أو حريق أو غَرق، سواء في ذلك عدة الوفاة، والطلاق. وكذا لو لم تكنْ الدار حَصِينة وخافتِ اللصوصَ، أو كانت بين فَسَقَةٍ تخافُ على نفسها، أو كانت تتأذَّى بالجيران تأذّياً شديداً. ولو كانت تبدُو أو تستطيلُ بلسانِها عليهم، جاز إخراجُها. وتتحرّى القُربَ من مسكن العدة.

ومنها: إذا احتاجَتْ إلى شراء طعامٍ وبيعِ لحوائجها فقط، فلا تخرج لغير حاجةٍ وتخرج لحاجتها، ولو وجَدت من يقضيها لها لا لحوائج غيرها، وليس لها المبيتُ في

غير بيتها؛ لما روى مُجاهد: أن النبيَّ ﷺ قال: «تحدَّثْنَ عند إحداكُن حتى إذا أردَتْنَ النومَ، فَلتأتِ كلُّ واحدة إلى بيتها»[1] قلت: وهذا الحديث الشريف يقتضي عدم خروجها ليلاً مطلقاً، لأن الليل مظنة الفساد، لا سيما في هذه الأزمنة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن حكمَ الرجعيَّة في العدة حكمُ المتوفى عنها في لزومِ المنزل، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] وسواء أذن لها الزوجُ في الخروج أو لم يأذن، لأن ذلكَ من حُقوق العدة. وهي حَقٌّ لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاطَ شيء من حقوقها، كما لا يملكُ إسقاطها. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب الاستبراء

اعلم أن الاستبراءَ: عبارةٌ عن التربُّصِ الواجبِ بسبب مِلك اليمين، حُدوثاً وزوالاً. هكذا عرَّفه الفقهاء، وسُمِّيَ بذلك لأنه مُقدرٌ بأقل ما يدل على البراءَةِ من غير عِدّة، وسميت العِدّةُ عدةً: لتعدّدِ ما يدل على البراءة.

إذا عرفْتَ هذا، فالأصلُ في هذا قولُه ﷺ في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حَمل حتى تحيضَ حيضة»[2] رواه أبو داود وصححه الحاكم. وقال: هو على شرط مسلم.

تنبيه

من استحدثَ مِلكَ أَمَة حَرُم عليه الاستمتاعُ بها، حتى يستبرئَها، إن كانت من ذواتِ الحيض بحيضَةٍ. وإن كانت من ذواتِ الشهور بشَهْر، وإن كانت من ذَوات الحملِ بوضْعِ الحمل كله؛ للآية والخبرِ، وإن كانَتْ ممن ارتفعَ حيضُها ولم تدرِ ما رفعه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٢٨).

فبعشرةِ أشهر، تسعةٍ للحمل وشهرٍ للاستبراء بدلَ الحيضةِ، وإن عرفَتْ من ارتفعَ حيضُها ما رفعه، انتظرتْه حتى يجيءَ فتستبرأ به أو يقرّ من الآيبات فتستبرأ استبراءَ هنَّ بشهر. اهـ.

فائدة

اعلم أن الاستبراءَ يجبُ في ثلاثةِ مواضع:

أحدها: إذا مَلك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو سَبْيٍ أو وَصيَّةٍ أو غَنيمةٍ أو غيرِ ذلك، لم يحلَّ له وطؤُها، ولا الاستمتاعُ بها بقبلة، ونحوِها. ولا بما دونَ الفرج بِكْراً كانت أو ثيباً. صغيرةً يُوطأ مثلُها، أو كبيرةً ممن تحَمل، أوممن لا تحمل حتى يستبرئَها؛ لحديثِ أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود[1].

الموضع الثاني: مَن وَطىءَ أمتَه ثم أراد تزويجَها أو بيعَها لم يجزْ له ذلك حتى يستبرئَها. أما إذا أرادَ تزويجها فلأن الزوجَ لا يلزمُه استبراء. فيفضي إلى اختلاطِ المياه واشتباك الأنسابِ. وأما إذا أرادَ بَيعها، فلأن عمَر أنكر على عبد الرحمن بنِ عوفٍ بيعَ جارية له، كان يطؤُها قبل استبرائِها.

فإن قلتَ: فلو خالف ذلك بأن تزوجَها، أو باعها قبل استبرائِها فما حكمُه؟

قلنا: إن البيعَ صحيحٌ دونَ النكاح، فإن قلتَ: فما وجهُ الصحة للبيع دونَ النكاح؟ قلنا وجه صحةِ البيع؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحمل، وأما النكاحُ فلأنه لا يصحُّ قبل استبرائها. لما ورد في ذلك عنه ﷺ.

الموضعُ الثالث: إذا أعتقَ أمَّ ولدِه أو أعتقَ أمته التي كان يصيبُها قبل استبرائِها، أو ماتَ عنها لَزمَها استبراءُ نفسِها. لكن لو أرادَ أن يتزوجَ معتوقتَه، فلا استبراء؛ لأنها فراشُه. قال في «الإقناع وشرحه»، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٩٦).